



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف بطنجة  
المحكمة الابتدائية  
بالعرائش

حكم عدد: 3  
صادر بتاريخ:  
2022/04/06  
ملف تطليق عدد:  
2021/1626/535

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالعرائش

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2022/04/06 في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا التطلاق للشقاق - قسم قضاء الأسرة- الحكم الآتي نصه:

عنوانه : دوار الرمل العوامة العرائش

محاميه بهيئة طنجة

تنوب عنه

بصفته مدعي - من جهة

وبين :

عنوانها : دوار الموارعة جاعة ريصانة واد المخازن العرائش

محاميه بهيئة طنجة

بصفته مدعي عليها من جهة أخرى

### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بكتابة ضبط هذه المحكمة المؤدى عنه ، والذي يعرض من خلاله أنه متزوج من المدعي عليها و ان العلاقة ساءت بينهما بعدما تفاقمت المشاكل استحال معه دوام العشرة الزوجية ، ملتصا الحكم بتطبيق المدعي عليها من عصمته للشقاق ، وارفق المقال بنسخة طبق الأصل من عقد زواج عدد كناش زواج عدد د بتاريخ 2016/01/20 توثيق العرائش و بطاقة شخصية للحالة المدنية للان

وبناء على ادراج الملف بجلسة الصلح بتاريخ 2022/02/01 حضر الزوج و تخلفت

الزوجة و دفاعها و صرح انها متزوجان منذ سنة 2016 و لها ابن و ان سبب التطلاق راجع لكون له ابن عمره عشر سنوات من زوجة اخرى و انها تخرج اسرار و أكد الزوج عدم الصلح فتقرر الاعلان عن فشل الصلح و بناء على الإذن عدد 18 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/23 والقاضي بإيداع الزوج لمبلغ (19500) درهم الذي يمثل مستحقات الزوجة المترتبة عن التطلاق .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/03/30 حضرت د و حضر د ، وتم الادلاء بمستنتاجات ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/04/06

### و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.  
من حيث الموضوع :

حيث يهدف الطلب الى الحكم بتطبيق المدعي عليها

وحيث التمس السيد وكيل الملك من خلال ملتصاته الكتابية القيام بكل إجراءات لتحقيق الصلح أما في حالة تعذر الصلح و في حالة استمرار الشقاق الحكم بالتطلاق و بالمستحقات

و حيث ان العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بموجب رسم الزواج المدلى به

وحيث ان علاقة البنة ثابتة بمقتضى البطاقة الشخصية للحالة المدنية





- واجب نفقة حسب مبلغ: (500) خمسمائة درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة.  
- تكاليف سكنه حسب مبلغ: (300) ثلاثمائة درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة.  
- أجره حضائته حسب مبلغ: (100) درهم شهريا ابتداء من تاريخ الحكم.  
وبجعل جميع مستحقات الابن المذكور و المفصلة مستمرة الى حين سقوط الفرض شرعا.  
وبتسليم الحاضنة الابن لوالده المدعي قصد الزيارة وصلة الرحم كل يوم أحد من كل أسبوع، على أن يتسلمه من مقر إقامته على الساعة العاشرة صباحا وإرجاعه إليها على الساعة السادسة من مساء نفس اليوم بنفس المقر، على أن يطبق نفس المقتضى من حيث الزمان والمكان على اليوم الثاني من كل عيد ديني، وعلى أن يبيت المحضون عند حاضنته وبالإذن للمطلقة باستخلاص مستحقاتها ومستحقات الابن المودعة بصندوق هذه المحكمة بالحساب عدد 5526، وذلك بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا. وبشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المطلق المصاريف.  
وتوجيه ملخص لهذا الحكم للسيد ضابط الحالة المدنية للسيد ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المتعين قانونا.  
وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وكانت الهيئة مكونة من السادة:

رئيسة  
عضوة و مقررة  
عضوة  
كاتبا للضبط

الأستاذة : خديجة دوفيق  
الأستاذة : هند بوشان  
الأستاذة : مينة بوريش  
ومساعدة السيد: طارق سباطة

كاتب الضبط

المقررة

الرئيس



سمحة بقصد التبليغ